الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزيـــــر

بيروت في ٢٠٢٤/٠٩/٢٤

قرار رقم ٤٢/ح.ش/٢٠٢٤

يتعلق بتعديل القرار رقم ٤٠/ح ش تاريخ ٢٠٢٤/٠٩/١٨

القاضي بتحديد السعر والوزن للخبز اللبناني "الأبيض"

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (نظام وصلاحيات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها)، لا سيما المادة السادسة منه،

بناءً على القرار رقم ٤١/ح.ش/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٢٣ (تحديد سعر مبيع دقيق القمح الموحد فئة "٨٥")،

واستناداً إلى الاجتماعات المنعقدة مع ممثلين عن نقابات المخابز والأفران في لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١، الذين وافقوا على قرار الوزير وأبدوا كلّ تعاون استناداً لمبدأ التعاضد والتكامل الاجتماعي،

وبناءً على جدول تحليل كلفة التصنيع والتوزيع والبيع،

بناء على القرار رقم ٣٩/ح ش تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ القاضي بتشكيل لجنتين لدرس كلفة طحن دقيق القمح وكلفة انتاج ربطة الخبز اللبناني،

وبناءً على القرار رقم ٣٣/ح.ش تاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٠٨ القاضي بتشكيل لجنة لدرس كلفة إنتاج ربطة الخبز اللبناني، وفقاً للمستجدات التي طرأت على هذه الكلفة وبالأخص رواتب العمال،

وبناء على قرار وزارة المالية رقم ١/١٢٩١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ القاضي " بتحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع" والذي تضمن نسبة ١٥% الارباح المحددة للافران ومنتجات الخبز والمعجنات،

واستناداً الى محضر الاجتماع رقم ٩/١٥٣٨ تاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢٠ وبعد موافقة معالي الوزير على زيادة أجور العمال،

واستنادا إلى سعر صرف الدولار،

واستنادًا إلى سعر المحروقات في السوق ورفع الدعم، كما وارتفاع كلفة نقل الطحين من المطاحن الى الأفران ونقل الخبز من الافران الى مراكز البيع،

ونظراً لعدد ساعات انقطاع الكهرباء وزيادة تشغيل المولدات وزيادة سعر المازوت،

واستنادًا للدراسة التي قامت بها وزارة الاقتصاد والتجارة لتحديد كمية المكونات المطلوبة لإنتاج أفضل نوعية من الخبز اللبناني للمستهلك،

CamScanner

نظراً لتوقف مصرف لبنان عن دعم مادة السكر ومادة الخميرة في الأسواق اللبنانية، مما يفرض احتساب الكلفة على أساس سعر صرف السوق،

وبعد انتهاء القرض المقدّم من البنك الدولي،

واستنادا الى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهاد الاداري،

يقرّر ما يـــأتـي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، حُدّد سعر ووزن الخبز اللبناني "الأبيض"،على كافة الأراضي اللبنانية، وفقاً لما يلي:

السعر	ربطة حجم وسط **على أن لا يقل وزنها عن** ٨٥٠ غرام	ربطة حجم صغير **على أن لا يقل وزنها عن** ٤٠٠ غرام
في الفرن إلى المستهلك	/٦٥,٠٠٠ل.ل. (خمسة وستون ألف ليرة لبنانية)	/٤٠,٠٠٠ل.ل. (أربعون ألف ليرة لبنانية)
من الفرن الى الموزع	/٦٢,٠٠٠ل.ل.(اثنان وستون ألف ليرة لبنانية)	/٣٨,٠٠٠ ل.ل.(ثمانية وثلاثون ألف ليرة لبنانية) .
من الموزع الى المحلات التجارية	/٧٠,٠٠٠ل.ل.(سبعون ألف ليرة لبنانية)	/٤٢,٠٠٠ل.ل.(اثنان وأربعون ألف ليرة لبنانية)
في المحلات التجارية الى المستهلك	/٧٧,٠٠٠ل.ل.(سبعة وسبعون ألف ليرة لبنانية)	/٤٥,٠٠٠ل.ل.(خمسة وأربعون ألف ليرة لبنانية)

المادة الثانية: يُحصر انتاج الخبز اللبناني الأبيض بالأحجام والأوزان الواردة في المادة الأولى على الّا يقلّ قطر الرغيف في الربطة حجم وسط عن ٣٥سنتم، وبين ٢٥ و ٢٨ سنتم في الربطة حجم صغير.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من ١٥/٠٩/٢٠٢٤، ويبلّغ من يلزم.

المادة الرابعة: يُلغى كل نص لا يأتلف مع مضمون هذا القرار./.

وزير الاقتصاد والتجارة

أمين سلام

يبلغ إلى:
- المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
- تجمع أصحاب المطاحن الالية
- اتحاد نقابات الأفران والمخابز في لبنان